

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٣

بمد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفية الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة

شحن شؤاد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - بمد الميعاد المحدد بالقانونين رقمى ٣ و ٤ لسنة ١٩٣٢ لتقديم مشروع قانون التعريفية الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة تنتهى باقضاء الدورة البرلمانية سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤
مادة ٢ - على وزرائنا كل فيا يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر برأى القبة فى ٥ مفرسة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

شاهر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

شحن شفتيق

وزير المالية (بالنيابة)

شحن شفتيق

وزير الخارجية (بالنيابة) وزير الخزانة وزير الأشغال العمومية

شحن شفتيق شحن شفتيق

وزير البحرية والبرية وزير المواصلات وزير المعارف العمومية

شحن شفتيق شحن شفتيق شحن شفتيق

وزير الأوقاف وزير الزراعة وزير الداخلية

شحن شفتيق شحن شفتيق شحن شفتيق

شرسوم

باعتقاد بعض ترتيبات فيما يتعلق بأقسام القضايا

شحن شؤاد الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شحن شؤاد الأول ملك المعظم :

فأذن الى :

المسيو ادوار كرك القاطن بفرنسا

فى قبول وحمل :

نشان الأكاڊيمى من درجة أوفيسيريه

الذى منحه من الحكومة الفرنسية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢

شوانين . شراسيم . شارات ، الخ .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٣

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بصندوق التوفير بمصلحة البريد

شحن شؤاد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعطل المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الخاص بإنشاء صندوق التوفير بمصلحة البريد كالاتى :

المادة التاسعة - لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد عن خمسمائة جنيه مصرى خلاف الفوائد .

مادة ٢ - تعطل المادة الثامنة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ كالاتى :

المادة الثامنة - لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد عن خمسمائة جنيه مصرى خلاف الأرباح .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيا يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر برأى القبة فى ٥ مفرسة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

شاهر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

شحن شفتيق شحن شفتيق

شحن شفتيق شحن شفتيق